

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [ 112 ]

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة

واهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دليو دليو دليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الارباب وسبب الاسباب خالق البشر من تراب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخيله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم المآب بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية

مرتبة على ابواب الفقه كما رتبها الفقهاء بشكل ميسر مختصر ناقش فيها ابرز المسائل التي تهتم الجميع وتفيد كل مسلم ومسلمة وكل يسرنا في هذا البرنامج مشاهدينا ان يكون ضيفا لنا ناقش فيه المسائل الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر

فبداية هذا اللقاء نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلا وسهلا بك ابا عبد الله. ومرحبا المشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يرزقهم التوبة والخشية والاناة لربهم والتوكل عليه سبحانه اللهم امين. مشاهدينا في كتاب الزكاة لا زلنا معكم وفي ابرز مسائله واهم ابوابه وبان الله جل وعلا بعدما اخذنا في الحلقة الماضية زكاة الحبوب زكاة الخارج من الارض والتفصيلات في زكاة الحبوب وكذلك الثمار

علنا باذن الله جل وعلا ان نأخذ اهم وابرز المسائل في هذه الحلقة في زكاة الثمار وفي النصاب وبلوغه وفي الاوسق وفي بعض المعاني الاصطلاحية في الوزن والكيل. فعلنا باذن الله وعمل الشيخ ان يفصل في هذه المسائل لنعرف ما يكاد وما يوزن وما يستخرج من الزكاة في هذه المسائل. فعل الشيخ ان يبتدأ باذن الله مستعينا بالله جل وعلا ونسأله سبحانه ان يسدده قولا وعملا وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فتقدم معنا ان الزكاة من اركان هذا الدين وان الزكاة تجب في اربعة انواع من المال اولها بهيمة الانعام وثانيها النقود وثالثها عروض التجارة ورابعها الخارج من الارض

والخارج من الارض يشمل الحبوب والثمار وكذلك يشمل المعادن والركاز والعسل على احد اقوال اهل العلم كما تفصيله ان شاء الله تقدم معنا ان الحبوب والثمار يشترط فيها ان تكون مما يكال

ومما يدخر فلا تجب الزكاة فيما لا يكال او لا يدخر من الحبوب والثمار. كما قال بذلك الجماهير خلافا لابي حنيفة وطائفة ويشترط ايضا في ايجاد الزكاة بالحبوب والثمار ان تبلغ النصاب

فما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه. كما قال بذلك الجمهور خلافا لابي حنيفة. يدل لمذهب الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة والخمسة الاوسق

ثلاثمائة صاع لان الوسق ستون صاعا فالخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع. والصاع هو وحدة من وحدات الاحجام. وليست من وحدات اه اه الوزن ومن ثم ينبغي اعتبارها بوحدات الحجم دون وحدات اه الوزن

وآ اهل العلم قدروا احداث الكيل بوحدات الوزن باعتبار انه اسهل وانه اكثر وتداوله وقالوا بان المعتبر في هذا هو حب البر الرزين المعتبر في الوزن حب البر آ الرزين وآ من ثم اذا كان هناك آ سلع اخرى غير البر فانه لابد من اعتبارها

في البر لكن لو عدنا الى الوزن فان آ الرجوع الى لو عدنا الى الكيل الذي هو وحدة الحجم فان هذه المعيار يشمل بلا ومن ثم لا نحتاج الى اعتبارها والى آ قياسها سرعة اخرى. فان الصاع معروف واللتز

معروف ومن ثم ثلاث مئة وستين صاعا تكون آ معروفة. آ اذا لابد في النصاب من اعتباره بعد التصفية وابعاد القشور وبعد جفافه. يعني عندما تكون اه اه السلعة لم تصف بعد

فان حجمها يكون كبيرا. وهكذا قبل الجفاف عندما تكون آآ الثمار رطبة فانها تكون كبيرة. عندما جفاف وتصفى فانه يصغر حجمها. فالمعتبر في هذا هو ما كان بعد آآ التصفية من القشور والزوائد وكذلك بعد اه الجفاف. لان كمال الادخار لا يكون الا عند وجود هذه الامور النقص اليسير هل يؤثر وتنتفي الزكاة به هذا موطن خلاف بين اهل العلم وبعضهم يقول النقص اليسير لا يؤثر لان المعول عليه في هذا الباب هو الخرس والخالص لا يكون ظابطا مئة في المئة مقدار الخارج ولذلك يقولون المقدار اليسير لا يسقط السقوط او نقصان المقدار اليسير من النصاب لا يسقط الزكاة. وهناك طائفة قالوا بان الحديث صريح حيث حكم الزكاة بعدد في قوله خمسة اوسق فيفهم منه ان ما كان اقل من خمسة اوسق ولو بشيء يسير فانه لا تجب آآ الزكاة فيه. وينبغي ان يلاحظ ان اعتبار النصاب لا لا يكون الا في الجنس الواحد اما الاجناس المختلفة فاننا لا نكمل بعضها لبعضها الاخر في اه معرفة بلوغ النصاب وانما يظم انواع الجنس الواحد. مثال ذلك اذا كان عندي اه نخل بعظه من نوع السكري وبعظه من نوع البرحي وبعظه من نوع البرني وبعظه عجوة وهكذا انواع متعددة كل منها لا يبلغ نسبتها صعبا لكننا اذا جمعناها اصبحت اصبح مجموعها اكثر من النصاب. فحينئذ تجب الزكاة فيها. لان انواع الجنس الواحد يظم بعضها الى بعضها الاخر في تكميل آآ النصاب اما اذا اه اختلف اه الجنس اما اذا اختلف الجنس ولم يكن هناك تقارب فحينئذ لا تظم اه الاجناس بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا تضم الاجناس المختلفة في تكميل النصاب. مثال ذلك لو كان عندنا انسان عنده اه بر واه عنده ايضا آآ اه تمر فالبر والتمر ليست اجناسا متقاربة ومن ثم لا يضم بعضها الى بعضها الاخر في تكميل النصاب لكن وقع الخلاف بينهم في الاجناس المتقاربة الاجناس المتقاربة هل يضم بعضها الى بعضها الاخر في تكميل النصاب؟ ومثلوا لذلك بمسألة البر والشعير. فان البر والشعير المتقاربان فاذا كان منتوجه من في بستانه ثلاثة اوسق من البر باتت اوسق من الشعير فهل يضم بعضها الى بعضها الاخر في تكميل النصاب او لا في مذهب الامام مالك انه يضم بعضها الى بعض في تكميل آآ النصاب قالوا لان التقارب بينها يجعلها كالجنس الواحد وجمهور اهل العلم على انه لا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب فهذا هو مذهب احمد والشافعي. واما بالنسبة للامام ابي يعني ايه؟ فانه اصلا لا يعتبر النصاب ولا يشترط بلوغ المال للنصاب ومن ثم لا يدخل في مثل هذا الخلاف ومذهب احمد والشافعي في هذه المسألة اقوى لان كل جنس من هذه الاجناس الزراعية او الثمار او الحبوب مختلف وله احكامه. ومن ثم لا يصح ان يعطى بعضها حكم بعضها الاخر. ولذلك في باب الربا يجوز ان نبيع البر بالشعير ولو كان متفاضلا. وذلك لاختلاف الجنس. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اه عندما يكون عند الانسان تفاوت في ثمرة آآ بستانه. مثلا هناك ثمرة تخرج في شهر سبعة. وهناك ثمرة تخرج في شهر ثمانية وهناك ثمرة تخرج في شهر عشرة كلها من جنس واحد. فحينئذ نقول يضم بعضها الى بعضها الاخر في تكميل النصاب. فنحن حينئذ نعتبر الزراعي اه في استكمال النصاب. فما ينتج من الثمار في هذا الحول الزراعي فاننا نكمل بعظه ببعظه الاخر فيما يتعلق بالبلوغ بلوغ النصاب. لكن لا يعتبر في هذا الحول الذي يعتاده الناس. مثال ذلك لو ان اه بستاني انتج بشهر واحد ثم بعد ذلك اه انتج في شهر اه اثنا عشر من السنة القادمة فهنا الحول مختلف لان الحول الزراعي هنا يخالف الحول الزراعي هناك وانما المراد المقدار الحول الزراعي آآ الواحد. اما اذا اختلف الحول الزراعي انه لا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب نحن قلنا بان من شروط آآ ايجابي الزكاة في الثمار والحبوب ان تكال ان تكون مما يدخر وان تكون مما يكال عند احمد وجماعة ويشترط فيها بلوغ اه النصاب اه ويشترط فيها ملك النصاب. اذا هذا هو الشرط الرابع ان يكون المخرج للزكاة مالكا للنصاب. اما اذا كان الانسان لا يملكه فحين اذ لا تجب الزكاة فيه. لا تجب الزكاة فيه على ذلك الذي لا يملك هذا النصاب والمعتبر في هذا في وقت الوجوب هو آآ هو بدو الصلاح. فوقت بدو الصلاح هو وقت الوجوب وهو الذي تبر فيه ملك آآ النصاب مثاله آآ ذلك مثلا لو قدرنا ان انسانا اشترى ثمرة بعد بدو الصلاح. فالزكاة تجب على من على البائع لانه هو الذي كان يملك الثمرة واكتبوا الصلاح. فوقت الوجوب هو آآ وقت غدو الصلاح. فمن كان يملك السلعة في هذا الوقت فانه حينئذ تجب الزكاة عليه. مثال ذلك اذا كان عندنا اه بستان فيه ثمار وحبوب وهذا البستان وقف على اعمال خيرة او اعمال معينة فالوقف لا تجب الزكاة فيه لو قدر ان آآ القائم على الوقف بعد بدو صلاح الثمرة قام ببيع الثمرة. فحينئذ المشتري لا تجب عليه الزكاة لماذا لانه لم يملك النصاب وقت الوجوب وهو وقت بدو آآ الصلاح

لو قدر ان آآ هناك شخص آآ استأجره صاحب البستان ليحصد آآ هذا الحب او الثمر او يجز التمر فهذا المستأجر آآ اذا كان سيدفع له من آآ ثمرة هذا البستان فحين اذ لا تجب الزكاة عليه لماذا؟ لانه لم املك النصاب وقت بدوا آآ الصلاح. ومثله ايضا اللقطة الذي يلقط ما في الارض هذا لا تجب عليه الزكاة. لماذا؟ لانه لم تملك الثمرة وقت الوجوب وهو وقت بدو الصلاة. انما ملكها بالتقاة وهذا بعد وقت آآ بدو ومن هنا المقصود اننا نعتبر هذا بوقت بدو الصلاح. فمن ملك الثمرة قبل بدو الصلاح اه لا تجب وعليه الزكاة والا اذا كان مالكا لها وقت الوجوب. مثال ذلك عندي نخل بدأت ثمرته آآ بدأت ثمرته بالنمو لكنه لم يبدو صلاحه فبعت النخل وثمرته فحين اذ لا تجب علي زكاته لكن لو لم ابعه الا بعد بدو صلاح فحينئذ تجب آآ الزكاة علي آآ فيه. فالمقصود ان وقت الوجوب هو وقت بدو الصلاح المرجع فيه الى ذلك. ايضا يلاحظ ان ما قد يجنيه بعض الناس من المباحات لا زكاة فيه. مثال ذلك آآ اذا كان على الجبل ينبت بعض النباتات آآ التي فيها حبوب او فيها ثمار فيذهب الانسان فيلتقط الثمار او يحصد الحبوب فانه حينئذ لا تجب الزكاة عليه فيه لانه لم يملك ذلك وقت بدو الصلاح. مثال وهذا عندنا في الجبل ينبت شعير بدون ان يكون له زارع. فما انبته آآ المطر بدون ان يكون له لا مالك له. فلو قدر ان انسانا ذهب اليه وحصد هذا الشعير شعير الجبل فانه لا تجب عليه زكاته. لماذا؟ لانه يملك النصاب وقت الوجوب وهو وقت بدو اه الصلاح لكن لو قدر بانه يملك الارض انا عندي ارض املكها فجاء المطر فانبت تلك الارض بحبوب اما بشعير او ببر او او نحو ذلك فقام ما لك الارض فجنى ثمرتا او اه جنى الحبوب في هذه اه الزروع. فحين هل تجب عليه الزكاة في هذا او لا؟ هذا من مسائل الخلاف بين الفقهاء. فبعض الفقهاء قال بانه تجب زكاة لانها نبتت في ارضه فهو يملك ما على اه ارضه لانه بما انه يملك الارض فهو يملك ما على الارض ومن ثم يكون مالكا للثمار وقت اه الوجوب وهو وقت بدو الصلاح. وقال طائفة بانه لا تجب عليه زكاته لانه لم ينبت. ولانه قد لا ينتفع به فكم من انسان نبت في ارضه انواع من الحبوب ثم بعد ذلك اه تركت هباء فلم ينتفع بها. لكن الاظهر في مثل هذا انه لا يبلغ درجة النصاب والا الشيء الكثير وما لم يبلغ مقدار النصاب فانه حينئذ لا زكاة فيه لعدم وجود شرط واما ما كان آآ اكثر من النصاب فهو شيء كثير. والغالب في مثل هذا ان يكون صاحب الارض معتنيا به وان يحرص على اه التقاطه او حصاده وبالتالي اه يكون اه مالكا له وقت وبدو الصلاح. ومن ثم فان ايجابي الزكاة في آآ ما ينبت آآ في الارض بدون ان يقصده آآ صاحبه. ومثل هذا ايضا ما نبت بنفسه في الارض ومن امثلة هذا مثلا السيارات التي تحمل اه انواع الحبوب من الشعير او من البر قد يتساقط منها بعض اه هذا الشعير وبعض هذا الحب. وبالتالي يسقط في الارض فمع كثرته ينبت كونوا نباتا يجنى منه انواع الحبوب فحين اذ نقول الصواب في مثل هذا انه تجب زكاته لماذا لانه نبت في ارضه فهو يملك الارض ويملك ما عليها وكان مالكا للنصاب وقت الوجوب وهو وقت بدو ومن ثم فاننا نوجب الزكاة عليه في مثل هذا فالمقصود انه لا بد من ملاحظة انه ان من نوجب عليه الزكاة يكون مالكا للنصاب وقت الوجوب وهو وقت بدو اه الصلاح ولا بد ان يكون مالكا لنصاب اما من ملك دون النصاب فانه لا تجب الزكاة عليه فيه. ونطبق عليه ما تقدم معنا من مسائل آآ ضم النصاب او ضم انواع النصاب بعضها الى بعض فالجنس الواحد يضم بعضه الى بعض. مثال ذلك وجد في ارضه آآ انواع من انواع البر مختلفة. هذا بر القيمي وهذا بر آآ بيظاوي وهذا بر انور مختلفة من البر كلها قد نبتت بواسطة هذه الحبوب التي سقطت من السيارات او سقطت او ذرها او نحو ذلك فانبتت فحينئذ نقول هذه من جنس واحد وبالتالي يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب لكن لو كانت من اجناس مختلفة ولو كانت متقاربة فان الصحيح انه لا يضم بعضها الى بعضها الاخر في استكمال النصاب. مثال ذلك نبت في ارضه بر ونبت في ارضه شعير. فحين اذ لا تكمل البر مع الشعير فيما يتعلق ببلوغ النصاب وذلك لاختلاف آآ الجنسين اه اذا هذه هي الشروط المتعلقة بالخارج من الارض من الحبوب والثمار شروط الزكاة في الخارج من الارض من الحبوب والثمار ان مما اه يكال وان تكون مما يدخر وان تبلغ النصاب وان تكون مملوكة في وقت الوجوب وهو وقت بدو الصلاح. واما اشتراط القوت فقال به الشافعي وخالفه وجماهير اهل العلم والظاهر والارجح وقول الامام الشافعي. اه تنتقل بعد هذا الى مقدار واجب من المقدار الذي يجب اخراجه في الزكاة وضابطه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح نصف العشر. العشر عشرة في المئة. ونصف العشر خمسة في اه المئة الحلقة القادمة ان شاء الله طيب طيب مشاهدينا نشكر لله اولاً ثم نشكر لشيخنا على ما قدم ونسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام

والمسلمين نكون بهذه المسألة اه قد ختمنا حلقتنا هذه بعدما اخذنا هذه المسائل المتعددة في المكيلى والموزون وما يخرج وشروط  
زكاة الحبوب والثمار  
علنا ان ندخل باذن الله جل وعلا في هذه المسألة ابتداء من الحلقة القادمة وفي كتاب الزكاة. شكرا لكم على متابعتكم لنا مشاهدينا.  
نسأله وسبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يرزقنا واياكم الفقه في الدين وان يتقبل منا ومنكم ومن سائر  
المسلمين اعمالهم واقوالهم اللهم انا نسألك  
كعلما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا. ابقوا معنا في الحلقة القادمة في كتاب الزكاة وفي الخارج من الارض. ودمتم بخير والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين  
جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة  
للاغبيين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء  
وطلبة العلم  
من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من  
اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة  
البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية  
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو  
دوت اورج. هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان  
اثنان قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب